

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الدعوى الدستورية رقم (2022/17)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ الخامس عشر من كانون الثاني لسنة 2024م، الموافق الرابع من رجب لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/17).

المدعي:

القاضي المتقاعد محمد عوض محمد حسين هوية رقم (982600587)/ رام الله.
وكيلته المحامية: شيرين دويكات/ نابلس.

المدعى عليهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية/ رام الله.
2. رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته الوظيفية/ رام الله.
3. السادة مجلس القضاء الأعلى بصفتهم الوظيفية/ رام الله.
4. رئيس ومجلس الوزراء الفلسطيني بصفتهم الوظيفية.
5. مؤسسات الحكومة ممثلة بالنائب العام لدولة فلسطين بصفتهم الوظيفية/ رام الله.
6. النائب العام لدولة فلسطين بصفته الوظيفية/ رام الله.

موضوع الدعوى:

الادعاء بعدم دستورية القرار رقم (62) لسنة 2022م بالمصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بإحالة الطاعن إلى الاستيداع، وذلك للادعاء بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وعدم دستورية تشكيل مجلس القضاء الأعلى، وذلك للادعاء بعدم دستورية نص المادة (16) فقرة (2) من القرار بقانون سابق الذكر، وعدم دستورية تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى وذلك للادعاء بعدم دستورية نص المادة (4/14) من القرار بقانون سابق الذكر.

الإجراءات

بتاريخ 2022/11/10م وردت إلى قلم المحكمة الدستورية العليا لائحة الدعوى الدستورية الماثلة من قبل وكالة المدعي، بطريق الدعوى الأصلية المباشرة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، لا سيما الفقرة (2) منها لمخالفتها لنص المادتين (99، 98) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعدم دستورية المادة (16) فقرة (2) من القرار بقانون سابق الذكر بشأن تشكيل مجلس القضاء الأعلى، وذلك لمخالفتها المادة (100) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعدم دستورية المادة (4/14) من القرار بقانون سابق الذكر بشأن تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى، وبالتالي عدم دستورية القرار رقم (7) لسنة 2021م الصادر في 2021/01/12م بتعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى المذكور، وذلك لمخالفتها المواد (26، 6، 4/9، 98، 99، 100) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبتاريخ 2022/11/27م تقدمت النيابة العامة، بصفتها ممثلة للجهات المدعى ضدها وممثلة لمؤسسات الدولة، لائحة جوابية التمسّت بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.
وبتاريخ 2022/11/30م تقدم المدعي بمذكرة للرد على اللائحة الجوابية المقدمة من قبل النائب العام ممثل المدعى عليهم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

وحيث إن الوقائع على ما تبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي كان يعمل قاضياً لدى مجلس القضاء الأعلى، وبتاريخ 2022/08/10م نسب رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى رئيس الدولة بإحالته إلى الاستبعاد عملاً بأحكام المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م والمعدلة للمادة (27) من القانون الأصلي. وحيث إن مناط قبول المحكمة الدستورية العليا للدعوى الدستورية التي تدخل في اختصاصها، لا يقوم إلا باتصالها بالدعوى بأحد طرق الاتصال التي رسمها قانونها في المادة (27) منه، وحيث إن اتصال الدعوى الماثلة جاء وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة، أي بطريق الدعوى الأصلية المباشرة والتي تتطلب أن يكون قد لحق بالمدعي ضرراً من جراء تطبيق النصوص المدعى بعدم دستوريته، وأن هذا الضرر جاء لمخالفة تلك النصوص لأحكام النصوص الدستورية.

وحيث إن جوهر النزاع يتمحور حول تضرر المدعي من إحالته للاستبعاد وما ترتب عليه لاحقاً من إحالته للتقاعد، بناءً على نص المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وذلك وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى، وأن ادعاءه بعدم دستورية المادة (16) من القرار بقانون السابق بشأن تشكيل مجلس القضاء الأعلى ألحق به ضرراً فادحاً بإحالته للاستبعاد - كما ورد في لائحة الدعوى - وكذلك ادعاؤه بعدم دستورية نص المادة (4/14) من القرار بقانون السابق ألحق به ضرراً حسب زعمه لأن رئيس مجلس القضاء الأعلى هو من شكل اللجنة المنصوص عليها في المادة (11) سابقة الذكر، والتي أدت بالنتيجة إلى إحالته للاستبعاد.

وحيث إنه يبين مما تقدم أن الضرر الذي لحق بالمدعي يتعلق بقرار إحالته للاستيداع وما ترتب عليه بناءً على ما ورد في المادة (11) السابق ذكرها، وأن الطعن في المواد الأخرى لم تلحق به ضرراً مباشراً وإنما كانت من ضمن الإجراءات السابقة لقرار إحالته للاستيداع.

ولما كانت الدعوى الأصلية المباشرة - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تحققت للمدعي مصلحة شخصية مباشرة باعتبارها شرطاً أساسياً لقبول الدعوى الدستورية، والتي لا تعتبر متحققة بناءً على مخالفة النص التشريعي المدعى بعدم الدستورية، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل أو انتقص من الحقوق التي يكفلها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وبذلك يكون شرط إقامة الدعوى الأصلية المباشرة من المتضرر في الدعوى الدستورية مرتبطاً بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الأصلية المباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا حتى تتمكن من بسط رقابتها على دستورية القوانين، والمقصود بالمصلحة الشخصية المباشرة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى إذا حكم بطلانها، ولا تعتبر متحققة بالضرورة بناءً على مجرد الادعاء بمخالفة النص التشريعي موضوع الدعوى للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بل يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعي - قد أخل بأحد حقوقه على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطاً بالخصم الذي ادعى المسألة الدستورية، وبالتالي لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين أوليين يحددان معاً مفهومها، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تتباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن يقيم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به نتيجة تطبيق النص موضوع الدعوى عليه، وأن يكون الضرر مباشراً مستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً، وثانيهما: قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً عن هذا النص ومرتبطاً عليه، فإذا لم يكن هذا النص التشريعي قد طبق على المدعي أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، فإن الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، وذلك لأن الإعلان عن عدم دستورية النص التشريعي في هذه الصورة لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتأثر بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها.

وحيث إن شرطي الصفة والمصلحة اللازمان لقبول الدعوى الدستورية متعلقان بالنظام العام، ولما كان الطعن بدستورية المادتين (4/14) و(16) من القرار بقانون سابق الذكر لن تحقق للمدعي أي فائدة عملية ولم تلحق به ضرراً مباشراً يستوجب تدخل المحكمة الدستورية العليا بالرقابة عليهما، وحيث إن الضرر المدعى به بشكل مباشر وجوه الخسومة الدستورية يتعلق بالمادة (11) من القرار بقانون سابق الذكر التي صدر بالاستناد إليها قرار إحالته للاستيداع ومن بعدها للتقاعد.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالنسبة للمادة (11) المشار إليها سابقاً، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2023/10/11م في الدعوى الدستورية رقم (2023/7) القاضي ببرد الدعوى موضوعاً والتي انصب الطعن فيها على المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية العدد (208) بتاريخ 2023/11/26م، حيث أكدت المحكمة سلامة نص المادة (11) المذكورة آنفاً من العوار الدستوري أو التناقض أو الاختلاف مع أي من أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المدعى بعدم دستورتها، تكون لها حجية مطلقة ومتعدية بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها باعتباره قولاً فصللاً لا يقبل تعقيباً من أي جهة كانت في المسألة المقضي فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، وفقاً لأحكام المادة (40) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، والتي تنص على أن: **"أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير نهائية وغير قابلة للطعن."** والمادة (1/41) من ذات القانون والتي تنص على أن: **"أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة."**، وتكون تلك الحجية سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، ولما كان الأمر كذلك، فإن هذا الادعاء يكون مردود موضوعاً حكماً لسبق الفصل في موضوع المادة المثارة. وتأسيساً عليه، فإنه يتضح جلياً عدم توافر المصلحة الشخصية المباشرة والتي تعد الشرط الجوهرى لقبول الدعوى الأصلية المباشرة بالنسبة للطعن في المواد التي أشير إليها آنفاً، بالإضافة إلى حسم المسألة الدستورية المثارة من قبل محكمتنا حول الادعاء بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والمعدلة للمادة (27) من القانون الأصلي.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU